

ثلاثة ايام متتالية من بعد يوم وليلة نزع ولا
يتم يوما وليلة وصح على الموق والجرموق والجورب
المجلد والمنعل والتخمين لا على عمامة وقلنسوة
ويترقع وتفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
وتحذ ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل
ويجوز وان شديها بلا وضوء ومسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن بر بطل
والالا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس
باب الحيض هو دم ينفضه رحم
امرأة سائمة عن داء وصغر واتله ثلاثة ايام
وليا لهما واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة
وما سوى البياض الحاصل حيض يمنع صلاة وصوما
ووطيا وتقضيته دونها ودخول مسجد والطوان
وقربان ما تحت الازر وقراءة القرآن ومسه الا
بغلان ومنع الحدث المسن ومنعها الجنابة والنفاس
وتوطا

وتوطا بلا غسل بتصرم لاكثره ولا قلته لاحتى تعقيل
او يمضي عليهما اذ في وقت صلاة والطهر بين اليمين
في المرة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشرة
يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار
وهم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة
ذوطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فزاد
على عاداتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة
ونفاسها اربعون يوما وتتوضا المستحاضة ومن
به سلسي بول او استطلاق بطن او نفلات
رجح او رعاف دايم او جرح لا يرقا يتوضا لكل صلاة
ويصلون به فرضا ونفلا ويبتطل بخروجه فقط وهو
وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث
يوجد فيه والنفاس وم يعقب الولود وم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والذرية استحاضة